استناداً لاحكام البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٣) و المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا الضوابط الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط

التعديل الثاني لضوابط إدراج طالب إجازة الإستثمار قبل حصوله على الإجازة والمستثمرين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يلغى نص البند (اولا) من ضوابط إدراج طالب إجازة الإستثمار قبل حصوله على الإجازة والمستثمرين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ويحل محله النص الأتي :-

اولا – يدرج في القائمة السوداء :

١- طالب الإجازة الإستثمارية قبل حصوله على الإجازة في حالة تقديم وثائق مزورة او معلومات مضللة .

٢- المستثمر الحاصل على إجازة إستثمار عند تحقق احدى الحالات الاتية :

أ- إخلال المستثمر بأي التزام تعاقدي منصوص عليه في عقد الإستثمار .

ب- استخدامه اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على الإجازة الإستثمارية او أي امتياز او منفعة وفق احكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

جـ تقديم وثائق مزورة او معلومات مضللة

د- تأخر او توقف المشروع لمدة تزيد على (٦) ستة اشهر دون عذر مشروع .

ه- ثبوت علمه بإدخال مواد مضرة بالصحة او البيئة وفق المعايير المحددة من قبل وزارة الصحة والبيئة .

و- صدور حكم قضائي يقضي بإفلاس المستثمر.

المـادة -٢- يلغـى نـص الفقـرتين (ج) و(هـ) مـن البنـد (سادسـا) مـن ضـوابط إدراج طالـب إجـازة الإسـتثمار قبـل حصـوله علـى الإجـازة والمسـتثمرين المخلـين بالتزامـاتهم فـي القائمة السوداء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ويحل محلهما النصين الأتيين :-

ج- عدم منح إجازة الإستثمار لطالب الإجازة وفقا للاتي :

١- مـدة لا تقـل عـن (٢) سـنتين ولا تزيـد علـى (٥) خمـس سـنوات مـن تـاريخ صـدور قـرار الإدراج في القائمة السوداء للمستثمر الذي ليس لديه إجازة إستثمار.

٢- مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى (٢) سـنتين مـن تـاريخ صـدور قـرار الإدراج فـي القائمة السوداء للمستثمر الذي لديه عدة إجازات إستثمار .

هـ يستمر المستثمر المدرج في القائمة السوداء الذي لم تُسحب منه إجازة الإستثمار في تنفيذ المشروع .

المادة -٣- يضاف البند التالي و يأخذ التسلسل (ثامنا) الى ضوابط إدراج طالب إجازة الإستثمار قبل حصوله على الإجازة والمستثمرين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨:

ثامنـا- يتـولى قسـم معلومـات شـركات المقـاولات والمقـاولين فـي الـدائرة القانونيـة إعـداد قاعـدة بيانـات للمسـتثمرين المـدرجين فـي القائمـة السـوداء و تزويـد الجهـات الاسـتثمارية بصورة عنها وتحديثها بصورة دورية عند كل تغيير يطرأ على تلك القاعدة .

المادة-٤- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

أ.د. محمد علـي تمـيـم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزيـــر التـخطـيط
٢٠٢٣ / ١ / ٤

استنادا إلى أحكام البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٣) والمادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

ضوابط

إدراج طالب إجازة الاستثمار قبل حصوله على الإجازة و المستثمرين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء

أولا – يُدرج في القائمة السوداء طالب إجازة الاستثمار قبل حصوله على الإجازة والمستثمرين المخلين بالتزاماتهم بعد حصولهم على إجازة الاستثمار وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل عند تحقق احد الحالات الآتية :-

أ- تقديم وثائق مزورة أو معلومات غير دقيقة أو مضللة .

ب- إخلال المستثمر بأي التزام تعاقدي منصوص عليه في عقد الاستثمار .

ج- تأخر أو توقف المشروع الاستثماري لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر دون عذر مشروع .

د- إدخال مواد مضرة بالصحة أو البيئة وفق المعايير المحددة من قبل وزارة الصحة والبيئة .

هـ- استخدام أساليب غير مشروعة للحصول على أي امتياز أو منفعة وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانون أخر يمنح تسهيلات وامتيازات للمستثمرين .

و- استخدام موجودات المشروع الاستثماري خلافا لأحكام القانون أو استعمالها في غير المشروع أو الأغراض المصرح بها .

ز- صدور حكم قضائي يقضي بإفلاس المستثمر .

ثانيا – أ- تُشكل في جهات التعاقد لجنة تسمى (**لجنة إدراج المستثمرين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء**) برئاسة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجة الوظيفية عن الدرجة الثالثة وعضوية ممثلين من ذوي الخبرة في الاختصاصات الهندسية والقانونية والمالية تتولى التحقق من توفر أسباب الإدراج في القائمة السوداء واقتراح مدة الإدراج على إن لا تقل المدة عن (٢) سنتين ولا تزيد على (٥) خمس سنوات .

ب-للجنة إجراء الكشف والمعاينة على المشروع والاستماع إلى شهادة الشهود وشهادة المستثمر والاطلاع على الوثائق الخاصة بالمشروع مع مراعاة المحافظة على سريتها ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والمختصين وكذلك الوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل جهة التعاقد والمستثمر بشأن الموضوع وتُنظم بذلك محضر يتضمن توصياتها ترفعه إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ للمصادقة عليه خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل المحضر في المكتب .

ج- تقوم جهة التعاقد بعد المصادقة على المحضر وفق الفقرة (ب) من هذا البند في حال التوصية بإدراج المستثمر في القائمة السوداء بإحالة الموضوع مع أولياته كافة إلى الهيأة الوطنية للاستثمار بموجب كتاب رسمي بتوقيع الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ مرفق به الأوليات المدرجة في أدناه لتتولى الهيأة الوطنية للاستثمار دراسته وبيان الرأي الفني بشأنه وإحالته إلى وزارة التخطيط/ لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء بموجب كتاب رسمي بتوقيع رئيس الهيأة الوطنية للاستثمار حصرا مرفق به الأوليات الآتيـــة :-

١- محضر اللجنة مصادقة عليه .

٢- عقد الاستثمار .

٣- إجازة الاستثمار .

٤- شهادة المستثمر .

٥- الوثائق والمستندات التي تثبت الإجراءات المتخذة من جهة التعاقد والمستثمر .

٦- أي أوليات أخرى تتعلق بالموضوع .

ثالثا – أ- تُشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية تسمى (**لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء**) برئاسة مدير عام الدائرة القانونية وعضوية ممثلين من ذوي الخبرة والاختصاص عن الجهات الآتية :

١- الهيئة الوطنية للاستثمار ..... عضوا .

٢- وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة..... عضوا .

٣- وزارة الكهرباء ..... عضوا .

٤- وزارة النفط .....عضوا .

٥- وزارة المالية ..... عضوا .

٦- وزارة الصحة والبيئة ..... عضوا .

٧- وزارة الخارجية ..... عضوا .

٨- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومي ..... عضوا .

٩- دائرة السياسات الاقتصادية والمالية ..... عضوا .

ب – يكون للجنـــة مقرر لا تقل درجتـــه الوظيفية عن الدرجة السادسة من قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية .

رابعا – أ- تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه الضوابط النظر في طلبات جهات التعاقد المتعلقة بإدراج المستثمرين المخلين بالتزاماته التعاقدية في القائمة السوداء من خلال التحقق من :

١- سبب الإدراج في القائمة السوداء .

٢- صحة الإجراءات المتخذة ضد المستثمر .

٣- تناسب مدة الإدراج في القائمة السوداء مع جسامة السبب .

ب–للجنة استضافة ممثل الجهة طالبة الإدراج والمستثمر للاستيضاح منهما عن كل ما يفيد اللجنة للبت في الموضوع .

ج– ينعقد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس .

د– ترفع لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء توصياتها إلى وزير التخطيط للمصادقة عليها .

هـ – يقوم قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية بعد مصادقة الوزير بإعداد كتاب بتوقيع رئيس اللجنة إلى :

١– الجهة طالبة الإدراج لتبليغ المستثمر بقرار اللجنة وتسري مدة الإدراج من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٢– جهات التعاقد الحكومية لأعلامها بذلك وعدم التعامل مع المستثمرة طيلة مدة الإدراج .

خامسا–أ– تُشكل في وزارة التخطيط لجنة تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات) برئاسة احد وكلاء الوزارة وعضوية من ذوي الخبرة والاختصاص عن الجهات الآتية :

١– الهيأة الوطنية للاستثمار .

٢– دائرة تخطيط القطاعات .

٣– عضو قانوني من وزارة التخطيط .

٤– ممثل عن القطاع الخاص يتم ترشيحه من الجهة القطاعية .

ب– للجنة مقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة

جـ-تتولى اللجنة النظر في اعتراضات المستثمرين أو جهات التعاقد على قرارات لجنة إدراج المستثمرين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء .

د – للمستثمر في حال إدراجه في القائمة السوداء التظلم من القرار لدى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا .

هـ – لجهة التعاقد في حال رفض طلبها بإدراج المستثمر في القائمة السوداء التظلم من القرار لدى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا .

و– تلتزم لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء بإحالة جميع أوليات الموضوع إلى لجنة النظر في الاعتراضات عند طلبها من قبل اللجنة الأخيرة في حال تقديم التظلم إليها مباشرة ، وفي حال تقديم التظلم إلى لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء فعلى هذه اللجنة إحالته مع الأوليات إلى لجنة النظر في الاعتراضات .

سادسا – أ– يترتب على الإدراج في القائمة السوداء وفق هذه الضوابط منع دوائر الدولة كافة من التعامل مع المستثمر طيلة مدة الإدراج وللعقود اللاحقة .

ب – يجب على جهات التعاقد عند الإعلان عن فرص استثمارية وقبل توقيع العقد مفاتحة وزارة التخطيط لغرض التأكد من عدم إدراج المستثمر في القائمة السوداء وعلى وزارة التخطيط إجابة الجهة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب المفاتحة إلى الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .

جـ– عدم منح إجازة الاستثمار لطالب الإجازة الذي أُدرج في القائمة السوداء لمدة لا تقل عن (٢) سنتين ولا تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الإدراج .

د– لا يترتب على إدراج المستثمر في القائمة السوداء سحب إجازته للمشروع قيد التنفيذ .

هـ – يبقى المستثمر المدرج في القائمة السوداء الذي لم تُسحب منه إجازة الاستثمار مستمر في تنفيذ المشروع وفي حال امتناع المستثمر عن الاستمرار في التنفيذ بعد إنذاره رسميا تُسحب منه إجازة الاستثمار وتُنفذ الجهة المستثمرة المشروع على حسابه .

سابعا – أ- للمستثمر المدرج في القائمة السوداء بعد مضي (٢) سنتين على إدراجه تقديم طلب إلى الجهة التي طلبت إدراجه في القائمة السوداء لغرض رفعه من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الإدراج في حال تنفيذه للعقد بشكل كامل وفق المواصفات والشروط المطلوبة وضمن المدة المحددة من قبل جهة التعاقد .

ب-لجهة التعاقد عند تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند مفاتحة (وزارة التخطيط / قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين) بكتاب بتوقيع الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ حصرا مرفق به ما يأتي :

١- الوثائق والمستنـــدات كاملة التي تؤيد تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

٢- تقرير مفصل يتضمن الرأي الفني لجهة التعاقد عن نسبة الانجاز ومواصفات التنفيذ ومدته وتوصيتها المسببة برفع المستثمر من القائمة السوداء .

جـ – تمتنع لجنة إدراج المستثمريـن في القائمة السوداء من النظر في الموضوع وتصدر قرار بذلك في حال عدم تضمن المفاتحة الأوليات كاملة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند ولا يجوز النظر في الموضـــوع في كـــل الأحوال بعد مرور (٦٠) يوما على المفاتحة .

د- تتولى لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء دراسة الموضوع ولها إن توصي برفع المستثمر أو رفض الرفع مع بيان الأسباب وترفع توصياتها إلى وزير التخطيط للمصادق عليها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما .

هـ – يعد قرار الرفع من الإدراج ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليه من وزير التخطيط وعلى قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية إعداد كتاب بتوقيع رئيس اللجنة وفق أحكام الفقرة (هـ) من البند (رابعا) من هذه الضوابط .

و– للمستثمر الذي رُفض طلبه بالرفع من القائمة السوداء وفق الفقرة (د) من هذا البند الاعتراض على القرار وفق أحكام الفقرة (د) من البند (خامسا) من هذه الضوابط .

ثامنا– تُنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

د.نوري صباح الدليمي

وزير التخطيـــط

٢٠١٨/١٢/٢١

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

العدد: ٤٥٤/٥/٤-١٥

التاريخ: ٢٠١٦/١/١٦

الوزارات كافة ـ السيد الوزير المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة ـ السيد رئيس الجهة المحترم
امانة بغداد ـ السيد الامين المحترم
المحافظات كافة ـ السيد المحافظ المحترم
صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية ـ السيد رئيس الصندوق المحترم

م/ إدراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

إنطلاقاً من مهام هذه الوزارة في إدراج الشركات العراقية المقاولة والمقاولين المخلين بإلتزاماتهم التعاقدية وفق تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين و الإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ولغرض تمكين لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين لحسم طلبات الإدراج في القائمة السوداء ندرج بعض الملاحظات بناءً على ماتم تأشيره من خلال تدقيق الاوليات التي ترد الى هذه الوزارة بشأن الموضوع مدار البحث وكالاتي:-

١. يتطلب مراعاة التفرقة بين الإنذار والتبليغ (الموجهة من قبلكم للشركات المقاولة أو المقاولين) من حيث الغرض بإعتبارهما تصرف قانوني يصدر من جانب الإدارة وليس له شكل خاص الإ اذا نص القانون على شكل معين ، إذ ان الغرض من الإنذار هو إشعار الشركة المقاولة أو المقاول المتلكأ بضرورة إنجاز العمل المكلف به وفق العقد المبرم فيما بينكم بصفته إلتزام تعاقدي واجب التنفيذ اما التبليغ فهو إجراء تلجأ اليه جهات التعاقد الحكومية عند تشكيل اللجنة التحقيقية وفق المادة (١٧) من التعليمات في اعلاه الغرض منه إعلام الشركة المقاولة أو المقاول بالحضور للتحقيق عن المخالفة المنسوبة اليهم وتثبيت دفوع الشركة او المقاول تحريرياً .
٢. التبليغات الموجهة للشركات المقاولة أو المقاولين ينبغي ان تتم وفق أحكام التبليغات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفق صيغة التبليغ وندرج في ادناه بعض حالات التبليغ على أن يتم مراعاة حالات التبليغ الاخرى الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ عند تحققها :

أ. في حالة كان المطلوب تبليغه (الشركات المقاولة أو المقاول) قد انتقل الى جهة مجهولة أو إن العنوان وهمياً فعلى القائم بالتبليغ أن يشرح واقع حال الشركات بالمعاينة ويصار الى التحقق من مجهولية المحل المطلوب تبليغه من جهة ذات اختصاص (كمكتب المعلومات في مركز الشرطة أو مختار المنطقة أو اي دائرة مختصة ويؤيد ذلك على ورقة التبليغ) وبعد ذلك يتخذ القرار بالتبليغ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية .

العدد :

التاريخ: / / ٢٠

ب. يسلم كتاب التبليغ الى المطلوب تبليغه شخصياً أو الى من يصلح تبليغه (الاشخاص المحددين في قانون المرافعات المدنية النافذ والمتواجدين في المحل المتفق عليه أو العنوان المثبت في العقد) ويثبت على ورقة التبليغ مايؤيد التبلغ تحريرياً من خلال توقيعه بإمضائه أو ختمه أو بصمة ابهامه على كتاب التبليغ مع شرح القائم بالتبليغ على ورقة التبليغ .

ج. في حال رفض المطلوب تبليغه أو رفض من يصلح تبليغه (الاشخاص المحددين في قانون المرافعات المدنية النافذ) عن تسلم كتاب التبليغ أو التوقيع بالتسلم يثبت القائم بالتبليغ شرح يبين فيه رفض إستلام كتاب التبليغ ويلصق نسخة من ورقة التبليغ على باب المقر ويبين ذلك في الشرح.

٣. مراعاة تزويد هذه الوزارة بإفادة المدير المفوض للشركة المقاولة أو المقاول والمهندس المقيم على أن تكون مطبوعة وعلى شكل (قرص مدمج) بصيغة ملف (pdf) حيث تم تأشير حالة الكتابة بخط اليد والتي كانت غير مفهومة .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ٠٠مع التقدير ٠

أ.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
٢٠٢٣/١/١٢

صورة عنه الى:-
- مجلس النواب / الامانة العامة / السيد الامين العام المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ السيد الأمين العام المحترم / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير/ قسم المتابعة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة تكنولوجيا المعلومات / للتفضل بالاطلاع وأجراء اللازم لغرض النشر على الموقع الالكتروني للوزارة / مع التقدير.
- الدائرة القانونية/ قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / شعبة القائمة السوداء والتلكؤ / مع الاوليات.